طـ لم يقل يمكنه الخروج عن عهدة الاحرام الا بالافعال لانه ان اريد مطلق الافعال لايتم التقريب لان المدعي وجوب الافعال
افعال ما افسده بخصوصها وان اريد افعال احدهما بخصوصها فلا يصح لما ذكره لان فائت الحج يخرج عن عهدة الاحرام
بافعال العمرة على ما يأتيه في باب الجنايات وفاسد الحج يخرج عنها بافعاله منه

ثم احرم للحج كما مر اي يحرم له يوم التروية وقبله افضل وحلق يوم النحر الحلق في الحج كالسلام
في الصلوة فالتحلل عن الاحرامين به ولذلك قال محل من احرامه وغير الافاقي من اهل مكة واهل
المواقيت ومن دونهما الي مكة ذكره في غاية البيان يفرد فقط اي لاقران له ولاتمتع خلافا للشافعي
ومن اعتمر بلاسوق ثم عاد الي بلده بعدها اي بعد العمرة بطل تمتعه لانه الم باهله فيما بين
النسكين الماما صحيحا وبه يبطل التمتع خلافا للشافعي ومع سوق لا اي لايبطل تمتعه لعدم المنسكين صح
صحة الالمام خلافا لمحمد وان طاف اقل اشواطها قبل اشهره واتمها فيها وحج فقد تمتع فقط
خلافا للشافعي وبعكسه لا اي لو طاف اكثر اشواطها قبل اشهر الحج لايكون متمتعا كوفي حل من عمرته
فيها اي في اشهر الحج وسكن بداخل الميقات المعتبر في هذه الصورة علم التجاوز عن الميقات لا الاقامة
بمكة او الحرم وهذا بالاتفاق او عاد لاهله التمتع اي خرج بعد فراغه من العمرة الي موضع لاهله
التمتع كالبصرة والطايف وسكن فيه وحج فهو متمتع لان السفر الاول لم ينته برجوعه الي
موضع المذكور فصار كانه لم يخرج من الميقات وفيه خلاف الامامين على ما ذكره الشيخ ابو جعفر
الطحاوي وانكر الخلاف ابو بكر الرازي وصوب قوله فخر الاسلام وصاحبا المختلف والمنظومة
اخذا بقول الطحاوي وحققا الخلاف ولو افسدها ورجع منه اي مما سكن فيه وقضاها
وحج لا لان حكم السفر الاول لما بقي بالرجوع منه صار كانه لم يخرج من مكة ولا تمتع للمساكن
فيها الا اذا الم باهله ثم اتي بهما لان هذا انشاء سفر لانتهاء السفر الاول بالالمام فاجتمع
النسكان في سفر واحد واي فسد اتمه اي من اعتمر في اشهر الحج وحج من عامه فايهما افسد
مضي فيه لانه لايمكنه الخروج عن عهدة احرام ما افسده الا بافعاله بلا دم انما لم يجب دم التمتع
عنه لانه لم يترفق باداء النسكين الصحيحين في سفر واحد

باب الجنايات

الجناية اسم
لفعل محرم شرعا وفي اصطلاح الفقهاء انما تطلق على ما يكون في النفس والطرف واما الفعل

في المال

طـ يقال لبد المحرم رأسه اذا جعل في رأسه شيئا من الصمغ ليلا يتوسخ في الاحرام منه

في المال فغصب او سرقة او نحوها ان طيب محرم عضوا وقلده في اعضاء متفرقة ذكره
في شرح الطحاوي او خضب رأسه او لحيته بحناء ان كان مايعا يلزمه دم التطيب
فقط وان كان ملبدا يلزمه في الاول دم التغطية ايضا وانما قال بحناء اذ لو كان بالوسمة
لا شي عليه او ادهن بزيت او حل سواء كان مطبوخا او مطبوخا مطيبا او غير مطيب
اذا بلغ عضوا كاملا وقالا يجب الصدقة في غير المطيب والدم في المطيب وقال الشافعي
يجب عليه الدم في الشعر وفي البدن لاشي عليه وانما قال بزيت او حل لانه لو ادهن بسمن
او شحم او الية لاشي عليه بالاتفاق ذكره في شرح الطحاوي او لبس مخيطا لبسا معتادا انما
قيد به اذ لو ادخل منكبيه في القباء ولم يدخل يديه في الكمين لايجب عليه شي خلافا لزفر او ستر
رأسه يوما او حلق ربع رأسه او لحيته وعند مالك لايجب الا بحلق الكل او محاجمه جمع
المحجم اسم مكان من الحجم وهو فعل الحجام وقالا يجب فيه الصدقة او احد ابطيه او عانته او رقبته
او قص اظفار يديه ورجليه في مجلس واحد انما قيد به لانه ان كان في مجالس يجب اربعة دماء
ان قلم في كل مجلس يدا او رجلا خلافا لمحمد او يدا ورجلا وطاف للفرض محدثا او للقدوم
او للصدر او للعمرة ذكره في الايضاح جنبا وللاكثر هذه الثلثة حكم الكل او لاخره اي اخر
طواف الصدر الي اخر ايام التشريق او افاض من العرفة قبل الغروب قال في شرح مختصر الكرخي
اذا غربت الشمس وابطا الامام بالدفع يجوز للناس الدفع قبل الامام لان وقت الدفع قد دخل
فاذا تاخر الامام فقد ترك السنة فلا يجوز للناس تركها والامام وفيه خلاف الشافعي او ترك
اقل سبع الفرض اي ترك ثلثة اشواط او اقل من طواف الزيارة وقال الشافعي يلزمه فعل ما ترك
ولا يتحلل حتي يفعله ذكره في شرح الاقطع وبترك اكثره بقي محرما في حق النساء الي ان يطوف
وانما قلنا في حق النساء اذ حل له كل شي سواهن بالحلق او اكثر طواف الصدر او السعي او الوقوف
بجمع او الرمي كله او في يوم واحد او الرمي الاول او اكثره او اخره قال في التبيين ثم بتاخير
رمي كل يوم الي اليوم الثاني يجب الدم عنده مع القضاء خلافا لهما وان اخره الي الليل ورمي

وهو من العنق موضع [illegible] ... [illegible]

Copyright © King Saud University